CCW/AP.II/CONF.18/WP.1

29 August 2016
Arabic
Original: Spanish

المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الأجهزة المتفجّرة المُرتجلة

الأجهزة المتفجرة المُرتجلة

ورقة عمل مقدمة من كوبا

أولاً- استخدام الأجهزة المتفجرة المُرتجلة من جانب الجهات الفاعلة المُصرَّح لها بذلك وبغرض الدفاع الوطني

١- لا تشكّل حيازة الدول للأجهزة المتفجرة المُرتجلة واستعمالها، كجزء من عقيدتها الدفاعية أو لكفالة الدفاع الوطني، فعلاً غير قانوني ولا عملاً إرهابياً.

٢- ولا يجوز أن تمسَّ أي ضوابط تنظيمية أو مبادرات تُعتمد بشأن الأجهزة المتفجرة المُرتجلة بحق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس، وهو الحق المكرَّس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويجب أن تمتثل أي مبادرات تُعتمد بشأن الأجهزة المتفجرة المُرتجلة امتثالاً صارماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدآ سيادة الدول وسلامة أراضيها، وينبغي أن تُحقق التوازن بين الشواغل الإنسانية ومصالح الأمن القومي المشروعة.

ثانياً- استخدام الأجهزة المتفجرة المُرتجلة من جانب الجهات الفاعلة غير المُصرَّح لها بذلك من الدولة

٤- إن استخدام الأجهزة المتفجرة المُرتجلة من جانب المجموعات المسلّحة غير القانونية والإرهابيين والجهات الفاعلة غير المصرَّح لها بذلك من الدولة يثير القلق ويستوجب الإدانة.

GE.16-14904(A)
1614904

الرجاء إعادة الاستعمال

٥- وينبغي منع وتلافي وقوع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة في أيدي الجهات الفاعلة غير المصرّح لها من الدولة، وينبغي تحديد الشبكات التي تدعمها في الحصول على جميع أنواع المتفجّرات والسلائف والمواد، عسكرية كانت أو مدنية، الممكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة أو التي تدعمها في تداولها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو التماس الحصول عليها.

٦- وقد كانت كوبا ضحية أعمال إرهابية ارتكبها بعض المرتزقة لخدمة حكومات أجنبية، واستُعملت فيها أجهزة متفجرة مُرتجلة.

ثالثاً- التجارة المشروعة

٧- ينبغي أن يركّز نشاط الدول على منع المجموعات المسلّحة غير القانونية والإرهابيين والجهات الفاعلة الأخرى غير المصرّح لها من الدولة من الحصول على أي نوع من المتفجّرات، عسكرية كانت أو مدنية، أو تداوله أو تمويله أو تخزينه أو استخدامه أو محاولة الحصول عليه، وكذلك المواد أو المكوّنات العسكرية أو المدنية الأخرى الممكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة، بما في ذلك المفجِّرات وفتائل التفجير والمكوّنات الكيميائية. وفي الوقت نفسه، ينبغي تلافي القيود غير المبرَّرة على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة، على اعتبار أن المواد واللوازم الممكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة تُستخدم أيضاً على نطاق واسع في فروع كثيرة من الأنشطة الاقتصادية، منها الصناعة والزراعة والطب وحفظ الأغذية.

رابعاً- التدابير الوطنية التي ينبغي تنفيذها

٨- ينبغي أن تكون الدولة الجهة المسؤولة الرئيسية عن استحداث تدابير في إقليمها للتصدي للتهديد الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة المُرتجلة. وينبغي، في الوقت نفسه، أن يكمّل كل من التعاون والمساعدة الدوليين الجهود الوطنية، مع مراعاة احتياجات الدولة المتلقّية لهما.

٩- وتلافياً لحصول الجهات الفاعلة غير المصرّح لها من الدولة على مكوّنات يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة، يمكن اعتماد تدابير وطنية مختلفة.

١٠- وينبغي كفالة التخزين المأمون للذخائر والمتفجّرات، مع مراعاة المسائل المتعلقة بهذا السياق، ومنها اختيار الأماكن التي تُخصَّص لبناء المخازن، وتنظيم الموارد وتوزيعها في المخازن، والتداول المأمون والفعال، والحماية من المخاطر المحتملة والمخاطر البيئية، والتدابير الأمنية أثناء النقل، وتدريب الموظفين، والتدابير الأمنية المادية والتقنية المتعلقة بالمستودعات والمخازن.

١١- وينبغي توعية السكان المدنيين بالأخطار الكامنة لحيازة الذخائر والمتفجّرات وصلتها الوثيقة بآفات أخرى كالإرهاب. وينبغي للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية بالتنشئة الاجتماعية أن تسهم في هذا العمل التوعوي المهم.

١٢- ويمكن النظر في إنشاء لجان حكومية وطنية تُكلَّف بالاضطلاع بمهام التفتيش والمراقبة والرقابة فيما يتعلق بصنع المتفجّرات الصناعية، والذخائر، والمواد الكيميائية المتفجّرة أو السامة، واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها وبيعها واستعمالها وتدميرها وإبطالها.

١٣- وعلى الصعيد الوطني، يمكن كذلك النظر في اعتماد قواعد قانونية بشأن الرقابة على استخدام المتفجّرات الصناعية ووسائل بدء التفجير وسلائفها الكيميائية والمنتجات الكيميائية السامة، بهدف تنظيم الرقابة على صنع المتفجِّرات الصناعية، والذخائر، والمواد الكيميائية المتفجِّرة أو السامة، وسلائفها الكيميائية، وعلى استيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها وبيعها واستعمالها وتدميرها وإبطالها، وبهدف تنظيم رصدها.

١٤- وينبغي للدول، على وجه التحديد، فيما يتعلق باستيراد وتخزين واستعمال المواد الممكن استعمالها في صنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة، أن تنظر في إصدار تراخيص لاستخدامها استخداماً مأموناً وتوثيق التدابير الأمنية اللازمة والإشهاد عليها.

١٥- ويمكن استحداث ضوابط تنظيمية ومدونات لقواعد السلوك خاصة بالأشخاص المؤهلين لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ومنهم أخصائيو الكيمياء، والمسرَّحون من معاهد القوات المسلّحة، وموظفو المختبرات، ومن إليهم.

خامساً- التدابير الدولية التي ينبغي تنفيذها

١٦- دعماً للتدابير الوطنية، يمكن أيضاً تنفيذ سلسلة من التدابير الدولية.

١٧- وينبغي العمل على تحديد وترسيخ ممارسات جيدة في مجال منع استخدام الأجهزة المتفجّرة المُرتجلة من جانب المجموعات المسلّحة غير القانونية والإرهابيين والجهات الفاعلة غير المصرَّح لها بذلك من الدولة والتصدي له. ولكفالة فعالية هذه الممارسات الجيدة، ينبغي أن تكون طوْعية ومقبولة دولياً وشفافة وموضوعية وغير تمييزية أو انتقائية أو يمكن التلاعب بها.

١٨- وينبغي أيضاً تنفيذ تدابير تهدف إلى التشجيع على تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع استخدام الأجهزة المتفجّرة المُرتجلة من جانب المجموعات المسلّحة غير القانونية والإرهابيين والجهات الفاعلة غير المصرَّح لها بذلك من الدولة والتصدي له. كما ينبغي التشجيع على تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية دولية لتدريب القوات التي تضطلع بهذه المهمة.

١٩- وينبغي أن تُراعى وتُكفل خلال تنفيذ هذه الأعمال والممارسات الجيدة مقتضيات السرية التجارية ومصالح الأمن القومي وحق الدول المشروع في التجارة.

سادساً- بعض التدابير الأمنية التي تنفذها كوبا

٢٠- لدى كوبا مبادئ توجيهية للرقابة على صنع المتفجّرات الصناعية، والذخائر، والمواد الكيميائية المتفجّرة أو السامة، وسلائفها الكيميائية، وعلى استيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها وبيعها واستعمالها وتدميرها وإبطالها، ورصد ذلك. وتَرِد هذه المبادئ التوجيهية في القرار رقم ٣٧١ لمجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢١- ولدى كوبا أيضاً المرسوم بقانون رقم ٢٢٥ "بشأن المتفجرات الصناعية ووسائل بدء التفجير وسلائفها الكيميائية والمنتجات الكيميائية السامة"، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمرسوم بقانون رقم ٢٦٢ "بشأن الأسلحة والذخائر"، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢٢- ولا تشكل الأجهزة المتفجّرة المُرتجلة تهديداً في كوبا بفضل التدابير الوطنية المعتمدة.

٢٣- وعلى الصعيد الداخلي، لا يوجد اتجار غير مشروع في الأسلحة، أو الذخائر، أو المواد الكيميائية المتفجّرة أو السامة، أو السلائف الكيميائية، أو أي مواد أخرى خطِرة يمكن استعمالها لصنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة. وتمارَس في كوبا رقابة صارمة على الجهات الحائزة قانونياً للأسلحة، أو الذخائر، أو المواد الكيميائية أو المتفجّرة أو السامة، أو السلائف الكيميائية، أو غيرها من المواد الخطِرة الممكن استعمالها لصنع الأجهزة المتفجرة المُرتجلة. ومن القواعد والإجراءات التي أقرّتها الدولة للرقابة على الأسلحة، والذخائر، والمواد الكيميائية المتفجّرة أو السامة، والسلائف الكيميائية تقييد حيازتها واستعمالها على متن السفن والطائرات وممارسة الرقابة على الحدود الوطنية. كما يُكفل التخزين المأمون للذخائر والمتفجرات، بما في ذلك سلامتها أثناء نقلها والسلامة المادية والتقنية للمستودعات، فضلاً عن كفالة انتقاء الموظفين العاملين في هذه الأماكن والرقابة عليهم وتدريبهم.

٢٤- وقد بلغ الشعب الكوبي درجةً كبيرة من الوعي بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجّرة المُرتجلة وصلتها الوثيقة بآفات من بينها الإرهاب. وتسهم الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والجهات المعنية بالتنشئة الاجتماعية في هذا العمل التوعوي المهم.